

## وزارة الصحة

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقرار

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب المعدل بالقرار بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين

لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٧١ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يقدم طلب الكشف الطبى من المترشح لمجلس النواب المقيم فى الخارج

إلى سفارة أو قنصلية جمهورية مصر العربية المختصة مكانياً .

**مادة ٢ -** تحدد السفارة أو القنصلية المختصة المستشفى المعتمد لديها

التي تقوم بعمل الكشف الطبى والتحليل المطلوبة (مرفق كشف بالإجراءات والفحوصات

الطبية المطلوبة) ، وذلك بالقدر اللازم لبيان خلو المترشح من الأمراض الذهنية والنفسية

التي تؤثر على عمله النيابى ، وأنه ليس من متعاطى المخدرات أو المسكرات .

- مادة ٣ -** تلتزم السفارة أو القنصلية المختصة بإعطاء المترشح شخصياً ما يفيد أنه تقدم للكشف الطبي ليقدمه ضمن مسوغات ترشحه .
- مادة ٤ -** يلتزم طالب الترشح بأن يؤدي المقابل المحدد من قبل المستشفى المعتمدة لدى السفارة عن الكشف والفحوصات الطبية المطلوبة .
- مادة ٥ -** يتم إجراء الكشف الطبي للمترشح وعمل الفحوص اللازمة بعد أخذ بصمة إبهام يده اليمنى وصورة شخصية حديثة له .
- مادة ٦ -** يتم تسليم طالب الترشح نتيجة الكشف الطبي بمقر السفارة أو القنصلية المختصة بعد أن تعتمد النتيجة منها ، ليقوم بتقديمها إلى اللجنة العليا للانتخابات قبل ميعاد غلق باب الترشح ، وعلى السفارة أو القنصلية الاحتفاظ بصورة من نتيجة الكشف بدفتر يخص لذلك .
- مادة ٧ -** يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٥/٩/١

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوي